

بمسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح لحديث المرمم لا ينكح  
والأنكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الأول  
مفتوحة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للأجداد  
في زوج السلطان عند احرام الولي لا الأجداد ومما ترك  
من شروط الشاهدين السمع والبصر والقبض والبرق  
النسيان عن قريب وعرفه لثلاث المتفادين وكونه غير  
متعين للولاية كإبائه وأخيه منفرد وكله وصغيره مع آخر  
ويشترط النكاح بآبى الزوجين وعدهما لانهما من  
اهل المهرادة وينقذهما النكاح في الجملة ومما تركه  
من الاركان الصيغة وشروطها ما شرط في صيغة البيع  
ومنه عدم التعلق والتاقب ونقطة ما يستفاد من  
تزوج او نكح ولو بجملة يفهم معناها العاقبات  
والسأهله وان احسن الطوائف العربية اعتبار المني  
قلاصم بغير ذلك كلفظ يبر وتملكه وهبة  
كحرم مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن  
بأمانة الله والحمد لله فزوجهن بكلمة الله وحج  
النكاح بتتبع قول وبرؤجهي من قبل الروح  
وتزوجها من قبل الولد قول لا خرمته زوجتيك  
في الاول او تزوجتها في الثاني لو جرد الاستدعاء اجاز  
الدال على ارضاء لا بدنية في البيعة كالحليل  
ينفي اذ لا بد في الكتابة من النية والشهود مركب في  
النكاح

النكاح كالمرد ولا اطلاق لهم على النية انما الكتابة في  
المعقود عليه كما لو قال تزوجتك بنتي فغيره ولو  
معيته فيصح النكاح بها ومما ترك من الاركان امساك  
الزوجية وشروطها اخل وتبين وتعلق في نكاح وثمة  
فلا يصح نكاح محرمه للمخبر الشافعية ولا الحدوي امرأته  
للا بهام ولا منكوحة ولا معتدة من عمره لتعلقه  
النسب بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشروط فيه  
حل واختيار وتبين وعلم قبل المراهة فلا يصح  
نكاح محرم ولو بوليته للمخبر الشافعية ولا منكره ومخبر  
معين كالبيع ولا من جعلها له احتياطاً لعقد النكاح  
**فصل** في بيان احكام الاوليات ترتيباً واجباراً وعدم  
وفي بعض احكام اخصه بغيرها كالحج وفي بعض  
الشيخ ذكر هذا الفصل واستظهر في بعضها وقال  
**واولى الولاية اي من الاقارب في الترتيب الاب لابن**  
**الاوليا يدنون به كما قاله الرازي ثم الجد ابوالاب**  
وان عللاً لاختصاص كل منهم عن سائر العصابات  
بالولادة مع المسارية في العصبية ثم الاخ للاب والام  
لا دلالة بهما ثم الاخ للاب لا دلالة به فهو اقرب من  
ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام وان سئل ثم ابن  
الاخ للاب وان سئل لان ابن الاخ اقرب من الصبي  
ثم العم لابوين ثم العم للاب ثم ابنته اي العم للابوين

195

Copyrighted by King Fahd University